

تاج العروس من جواهر القاموس

وَقَوَّ لَهُمْ مَا أَدْرِي أَيَّ أَوْ دَكِّ هُوَ أَيُّ النَّاسِ هُوَ .

وَالْوَدَّكَاءُ : رَمْلَةٌ أَوْ : نَقْلًا الْجَوْهَرِيَّ وَأَنْشَدَ لَابْنُ أَحْمَرَ
الْبَاهِلِي : .

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ فَقَدِ جَعَلَتْ ... أَطْلَالُ إِلْفِكَ بِالْوَدَّكَاءِ
تَعْتَذِرُ أَيَّ تَنْكَرُ وتَدْرُسُ وَقَبْلُهُ : .

بَانَ الشَّيْبَابُ وَأَفْنَى ضَعْفَهُ الْعُمُرُ ... لِلَّهِ دَرْكُ أَيِّ الْعَيْشِ تَنْتَظِرُ .
هَلْ أَنْتَ طَالِبُ شَيْءٍ لَسْتَ مُحَرِّكَهُ ... أَمْ هَلْ لِقَلْبِكَ عَنْ أُلَافِهِ وَطَرُ
وزاد الصَّاغَانِي : أَوْ هِيَ هَضْبَةٌ قَالَ : وَهَذِهِ أَصَحُّ .

وَوُدَّيْكَ كَزُبَيْرٍ : قَالَ الشَّاعِرُ : .

وَهَلْ رَامَ عَنْ عَهْدِي وَدَيْكَ مَكَانَهُ ... إِلَى حَيْثُ يُفْضِي سَيْلُ ذَاتِ الْمَسَاجِدِ
ومما يستدرِكُ عَلَيْهِ : الْوَدَّكَاءُ كَشَدَّادٍ : مَنْ يَبْدِيعُ الْوَدَّكَاءَ .

ويُقالُ : مَا رَأَيْتُ عِنْدَهُ مُتَوَدِّكًَا : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَائِلٌ وَهُوَ مَجَازٌ
وَنَحْوُهُ مَا عِنْدَهُ دَسَمٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ .

وَرَك .

الْوَرَكُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَكَتَفٍ ثَلَاثُ لُغَاتٍ الْأُولَى مُخَفَّفَةٌ عَنْ الْأَخِيرَةِ
كَفَخَذٍ وَفَخَذٍ : مَا فَوْقَ الْفَخَذِ كَالْكَتِفِ فَوْقَ الْعَضُدِ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ
الْراجِزُ : .

" مَا بَيْنَ وَرَكَيْهَا ذِرَاعٌ عَرْضًا .

" لَا تُحَسِّنُ التَّغْيِيلَ إِلَّا عَضًّا أَوْ رَاكٍ لَا يُكَسِّرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ

اسْتَعْنَوْا بَبْنَاءِ أَدْنَى الْعَدَدِ قَالَ ذُو الرَّمَّةِ : .

وَرَمْلٍ كَأَوْرَاكِ الْعَذَارَى قَطَعَتْهُ ... إِذَا أَلْبَسَتْهُ الْمُطْلِمَاتُ

الْحَنَادِيسُ شَيْبَهُ كُثْبَانِ الْأَنْقَاءِ بِأَعْجَارِ النَّسَاءِ فَجَعَلَ الْفَزْعَ أَصْلًا
وَالْأَصْلَ فَرَعًا وَالْعُرْفُ عَكْسُ ذَلِكَ وَهَذَا كَأَنَّه يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْمُبَالِغَةِ أَيَّ قَدْ
ثَبِتَ هَذَا الْمَعْنَى لِأَعْجَارِ النَّسَاءِ وَصَارَ كَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهِ حَتَّى شَبَّهَتْ بِهِ
كُثْبَانِ الْأَنْقَاءِ .

وَحَكَى اللَّحْيَانِي : إِنَّهُ لِعَظِيمُ الْأَوْرَاكِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جُزْءٍ مِنَ
الْوَرَكَيْنِ وَرَكًّا ثُمَّ جُمِعَ عَلَى هَذَا .

وَالْوَرَكُ مُحَرَكَةٌ : عِظَمُهَا وَالذِّعْتُ أَوْرَكُ يُقَالُ : رَجُلٌ أَوْرَكٌ : إِذَا
كَانَ عَظِيمَ الْوَرَكَيْنِ .

وَهِيَ وَرَكَاءُ قَالَهُ اللَّيْثُ .

وَوَرَكُ الرَّجُلُ يَرَكُ وَرَكًّا كَوَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا .

وَكَذَلِكَ تَوَرَّكَ وَتَوَارَكَ : إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى وَرَكِهِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
:

تَوَارَكَتْ فِي شِقِّي لَهْ فَأَنْتَهَزْتُهُ ... بَفَتْخَاءَ فِي شَدِّ مِنَ الْخَلْقِ لِيَنْهَا
وَتَوَرَّكَ فُلَانٌ الصَّبِي : جَعَلَهُ عَلَيَّ وَرَكِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا وَمِنَ الْحَدِيثِ :
جَاءَتْ مُتَوَرِّكَةً الْحَسَنَ أَيَّ حَامِلَاتِهِ عَلَى وَرَكِهَا وَقَالَ الشَّاعِرُ :
تَبْدِيْنُ أَنْ أُمِّكَ لَمْ تُوَرِّكَ ... وَلَمْ تُرْضِعْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُرْوَى
تُؤَرِّكَ مِنْ الْأَرِيكَةِ وَهِيَ السَّرِيرُ وَقَدْ تَقَدَّسَ .

وَتَوَرَّكَ فِي الصَّلَاةِ : إِذَا وَضَعَ الْوَرَكَ عَلَى الرَّجُلِ الْيُمْنَى كَمَا فِي
الصَّحَاحِ وَهَذَا سُنَّةٌ وَمِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَرَّكَ
الرَّجُلُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي الصَّلَاةِ .